الفصل الأول

مفهوم حقوق الإنسان

والشرعة الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الأول

التَّعريفُ بحقوق الإنسان والآليات الوطنيَّة والإجرائيَّة لتطبيقها

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان وأهميَّتها وأنواعها وتطوّرها:

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان وخصائصها:

أوَّلاً: تعريف حقوق الإنسان: هي مُكنات وَمَزَايَا ورُخَص يستأثرُ بها الإنسانُ من أجل العيش بكرامته وإنسانيّته مع أبناء جنسه في كيانٍ قانونيّ وسياسيّ يُسمَّى "الدَّولة"، يكتسبه الإنسان بحكم إنسانيَّته، وتعملُ القوانين على حمايتها وصيانتها من الانتهاك أو المصادرة. كما تُعرفُ حقوقُ الإنسان بأنَّها تلك الحقوق المتأصِّلة في جميع البشر، والَّتي تضمنُ لهم الكرامة والحُرّية والحماية من التعسُّف، وتستمدُّ مشروعيَّتها من طبيعتهم الإنسانيَّة، وتكفلها القوانين الوطنيَّة والدَّوليَّة على حدٍ سواء.

وبهذا يتَّسعُ المفهوم العام لحقوق الإنسان ليشمل جميع الحقوق والحُرّيّات التي يكسبها الإنسانُ منذ ولادته حتى وفاته، حيثُ يحمي القانون الإنسان قبل ولادته وأثناء حياته وبعد وفاته، فيمنع القانونُ الإجهاض لإسقاط الجنين، كما يحمي رُفاة الميّت من النَّبش أو التَّمثيل أو التَّشويه، ولهذا يتوجب على الدَّولة توفير الحماية والعيش الكريم للإنسان وفق القانون، واحترام حقوق الإنسان وحُرّيّاته، كونها مرتبطةً بالطبيعة البشريَّة والإنسانيَّة؛ إذ إنَّ القوانين لا تمنح هذه الحقوق، وإنَّما تعملُ على حمايتها من الانتهاك أو المصادرة.

ثانيا: صفات "خصائص" حقوق الإنسان:

1-الصفة الإنسانيَّة: فهي موجودة منذ خلق الله الإنسان، لأنَّها من مستلزمات وجوده، فالحقُّ في الحياة يُرافقُ الإنسان منذ ولادته إلى حين مماته، فهي هبة الله للبشر، ولا موجب لإقرارها من سلطة معينة، أمَّا القانون، فإنَّه لا يمنحها؛ لأنَّها ممنوحةٌ أصلاً، وإنَّما يقتصرُ على تنظيمها، ويحافظُ عليها من الانتقاص أو المصادرة دون مسوّغٍ قانوني.

2-الدَّيمومةُ: حقوق الإنسان تتَّسِمُ بصفةِ الدَّوام، باقيةٌ طالما استمرت الحياة الإنسانيَّة.

3-العموميَّةُ: يتمتَّعُ جميع البشر بالحقوق، فلا يستأثرُ أحد بها دون الآخر.

4-الصفة العالميَّة لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان واحدةٌ لجميع البشر وفي كل الدول.

5-الصفة التكامليَّة لحقوق الإنسان: هي غيرُ قابلة للتجزئة؛ كونها مترابطة، فلا يمكن فصلُ الحقوق المدنيَّة عن الحقوق السياسيَّة أو الاجتماعيَّة أو الثقافيَّة.

6-الصفة المُلزمة لحقوق الإنسان: فهي مُلزمة للدُّول والحكومات، ولا يجوزُ انتهاكها.

7- الصفة النسبيَّة لحقوق الإنسان: كلّ حقّ تفرض على ممارسته بعض القيود، كمنع الإضرار بالآخرين، فلا وجود لفكرة الحق المطلق.

الفرع الثاني: أهميَّة حقوق الإنسان:

فهي الأساس لبناء المجتمع العادل والمتسامح، وهي تجمع خمسة أُسُس، هي: العدل، الأخلاق، الحُرّيَّات، الحُقوق، الواجبات، فلا يمكن الوصول إلى مجتمع الحقوق من دون وجود قانون عادل وسلطة عادلة أو ضعف الأخلاق والقيم أو عدم اهتمام المواطنين بالتسامح، ففي ظلِّ وجود مجتمع العدل والأخلاق يتمتَّعُ الفرد بحقوقه وحرّيَّاته اللازمة للعيش في حياة حُرَّةٍ كريمة، فإذا لم يشعر المواطن بأنَّه جُزءٌ من المجتمع فلا وجود لحقوق الإنسان. وتُعدُّ التربية على مفاهيم حقوق الإنسان محورا فاعلا للوقاية من انتهاك تلك الحقوق، فلا يمكن الدفاع عن الحقوق إلّا بعد معرفتها، وتحديد الوسائل الكفيلة بضمان احترامها.

الفرع الثالث: أنواع حقوق الإنسان وموقف الشريعة الإسلاميَّة، ودستور جمهورية العراق لسنة 2005م منها:

أوَّلاً: أنواع حقوق الإنسان:

1-الحقوق الشخصية "المدنيَّة": فهي لصيقةٌ بشخصيَّة الإنسان، ولازمةٌ لوجوده وكرامته، كالحقُ في الحياة، والحق في سلامة الجسد (تأخذ موافقة المريض أو ذويه في العمليَّات الجراحية)، والحقُ في الأمن الشخصي (لايجوز استخدام أساليب التعذيب ضد الإنسان) أو (توقيف الشخص دون إذن من القضاء)، وكذلك حُرمة المسكن و الحقُ في الخصوصية و حُرّيَّة الرَّأي والتَّعبير والمُعتقد.

2-الحقوق السياسيَّة: هي الحقوق التي يتمتع بها الإنسانُ بوصفه مواطناً وعضواً في الدَّولة، وترتبط بجنسية الدولة التي يحملها، وتشمل حقَّ الانتخاب، وحقَّ التّرشيح، وغيرها.

3-الحقوق الاقتصاديَّة: هي الحقوقُ التي تُمكّن الفرد من السعي في ممارسة النشاط الاقتصادي، لغرض الحصول على دخلٍ يوفّر له العيش الكريم، كحقُّ العمل، وحقُ الملكيَّة، وحقُ تأسيس النقابات والجمعيَّات المهنيَّة، وحُرّيَّة انتقال الأموال والأيدي العاملة والبضائع.

4-الحقوق الاجتماعية: هي الحقوق التي ينعم بها الفرد بوصفه عضوًا في المجتمع، كالحقِّ في الأُسرة، وحقِّ الضمان الصحي والاجتماعي، لحالات الشيخوخة والمرض والعجز، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

5-الحقوق الثقافية: هي الحقوق التي تتعلّق بثقافة الفرد، وتشمل حقَّ التعليم، وحرية البحث العلمي، والحق في الابتكار والإبداع.

6-حقوق المجتمع "الحقوق التضامنيَّة": هي الحقوق التي تُمارسُ من قبل الجماعات، وتشمل الحق في السلام والأمن الدَّوليَّين، وحق الشعوب في تقرير المصير، والحق في البيئة السليمة، والحق في التنمية المستدامة، وحقوق الأجيال القادمة.

ثانياً: أنواع حقوق الإنسان في الشريَّعة الإسلامية:

كَفَلَ الإسلام حقوق الإنسان في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة، ومن أهمِّ الوثائق الإسلاميَّة لحقوق الإنسان في عهد النَّبيّ محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) هي صحيفةُ المدينة، التي تُعدُّ أوَّلَ

دستورٍ مدني تضمَّن العديد من الحقوق الخاصة بالمهاجرين والأنصار، فضلاً عن تضمّنها حقوقاً عامَّةً بين المسلمين وغيرهم. فيما تتمثَّلُ الوثيقة الإسلامية المهمَّة الثانية لحقوق الإنسان في الإسلام برسالة الحقوق، للإمام علي بن الحسين السجاد (عليه السلام)، التي تطرَّقت للحقوق المهمَّة للناس، إذ أنَّها تشكّل المنطلق لبناء نظامٍ اجتماعيّ متماسك، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتسامح تجاه الآخر، والقبول بالرأي المخالف بعيداً عن التعصُّب والتشدُّد والتطرُّف.

ثالثا: أنواع حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام2005م:

ذكر الدستور الكثير من حقوق الإنسان وحرياته، ففي **الحقوق المدنية** تم التأكيد على المساواة أمام القانون، والحقُّ في الحياة والحرية والأمن، وتكافؤ الفرص، وحقُّ المسكن والخصوصية الشخصية، وحقُّ التجنس، والحقُّ في الأمن الشخصي، وحقوقُ المتَّهم. أما **الحقوق السياسية** فقد جاءت على حقُّ المشاركة في الشؤون العامَّة، والحقُّ في التوظيف، وحظر تسليم العراقي إلى الجهات الأجنبية. كما جاء في **الحقوق الاقتصادية**، حقُّ العراقي في العمل، وحقّت تأسيس النقابات والاتحادات، وحرية انتقال الأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال، وحقُّ الملكية الخاصة والتملّك. وجاء في **الحقوق الاجتماعية**، الحق في تكوين الأسرة، وحقوق الأمومة والطفولة والشيخوخة، وحق الضمان الصحي والاجتماعي، وغيرها من الحقوق. ومن **الحقوق الثقافية**، حق التعليم، والحق في الثقافة، والحق في الابتكار والإبداع. وهناك **الحقوق المستحدثة**، مثل الحق في البيئة السليمة، والحق في الرياضة. وفي باب **الحريات**، ورد الحق في الكرامة الإنسانية، والحرية الشخصيَّة، وحظر السخرة، والحرية الفكرية، وحرية التعبير، وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية. وهناك طائفة واسعة من الحقوق التي أكد الدستور على كفالتها واحترامها.

المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لحقوق الإنسان:

الفرع الأول: الآليات الوطنية العامة لحقوق الإنسان:

1-إدراج حقوق الإنسان في الدستور الديمقراطي وتضمينها.

يعدُّ الدستور القانونَ الأعلى الذي تخضع له جميع التشريعات في الدولة، ويعدُّ إدراج حقوق الإنسان فيه ضمانة لها؛ إذ يؤدي ذلك إلى تمتع هذه الحقوق بالعلو بشكل يمنع انتهاكها من قبل السلطات في الدولة.

2-احترام السلطات العامة للحقوق والحريات وتقييدها بالقانون:

يطلق مصطلح "الدولة القانونية" على الدولة الذي يتقيَّد فيها الحكّام بأحكام القانون، أمَّا في حالة فرض القانون على المحكومين دون الحكام فتوصف "دولة بوليسية"، وأنَّ التزام السلطات الثلاث بأحكام القانون يوجب احترام الحقوق والحريات، فلا يمكن حبس أو اعتقال شخص إلّا بموجب قرار صادر من القضاء.

3-الفصل بين السلطات العامة في الدولة:

يقصد بها أنَّ السلطة التي تقوم بتشريع القوانين تنفصل في ممارسة مهامها عن السلطة التي تنفذ القوانين، وكلتاهما تنفصلان عن "السلطة القضائية"، إلّا أنَّ ذلك لاينفي وجود تعاون نسبي بين السلطات الثلاث، فمبدأ "الفصل بين السلطات" يتضمّن زوال فكرة تركيز السلطة بيد جهة واحدة، فكلما توزعت السلطة انتعشت فكرة الحقوق والحريات. وقد تبنّى دستور جمهورية العراق لعام2005م هذا المبدأ.

4-استقلال القضاء:

وتعني أن يتحرر القضاء من كافة القيود، ولا يخضع لتأثير أي جهة، فلا سلطان على القاضي سوى ضميره والقانون، ويتحقّق ذلك إذا كان القضاء سلطة مستقلّة دون أي تدخل من بقية السلطات في شؤونه، فضلاً عن عدم ممارسة القاضي لأي عمل سياسي أو حزبي؛ وكذلك عدم استجابة القاضي للتأثيرات، حيث يطبّق القانون على الجميع دون تمييز، ولهذا فللقضاء المستقل دور كبير في حماية الحقوق والحريات من الانتهاكات.

5-مبدأ المواطنة:

هو مجموعة الحقوق والواجبات التي يلتزم بها الفرد نتيجة انتمائه لمجتمع معين، فهي التزامات متبادلة بين المواطن والدولة، وتمثّل المواطنة جزءًا أساسيًا في نظرية حقوق الإنسان، حيث تسعى المواطنة

إلى الحفاظ على كيان الإنسان وحقوقه ضمن الثقافات الفكريَّة والدِّينية في المجتمعات، إذ إنَّ أهمية المواطنة تساهم في تنمية مقوّمات السلم الاجتماعي وتعزيز الوحدة الداخلية، فضلاً عن صيانة حقوق الإنسان.

يحقق مبدأ المواطنة الصالحة **أدوارًا متعددة** في حماية حقوق الإنسان، باعتبار أنَّ المواطنة تعزّز التماسك والوحدة بين أفراد المجتمع، بسبب شعور الجميع بالانتماء والمسؤولية تجاه بعضهم بعضا، كما أنَّ المواطنة تدعم التنمية المستدامة عن طريق المساهمة في الأنشطة المجتمعية، واحترام البيئة، والالتزام بالأنظمة والقوانين، كذلك تسعى المواطنة الصالحة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق المساواة في الحقوق والواجبات، وتكافؤ الفرص للجميع، كما تسهم المواطنة في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع من خلال احترام القانون، والتعاون مع السلطات، والعمل على حلِّ النزاعات بالطرق السلميَّة.

يفرض مبدأ المواطنة الصالحة على المواطن **واجبات** عدَّة، منها: احترام حقوق الآخرين، والدفاع عن الحقوق الشخصية وحقوق الآخرين ومعتقداتهم وانتماءاتهم. فالمواطنة الصالحة واحترام حقوق الآخرين وجهان لعملة واحدة، فالمواطن الصالح يدرك أنَّ حقوقه الشخصية لاتنفصل عن حقوق الآخرين وواجباته تجاه مجتمعه، حيث إنَّ المواطنة لا تعني مجرد الانتماء إلى الوطن فقط، بل تتجسَّد في السلوكيات الإيجابية والمشاركة الفعالة في بناء المجتمع السليم والمستمر.

الفرع الثاني: الآليات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان:

أولاً: المؤسسات الرقابية:

1-البرلمان: ويتولّى مهمتين، **أوَّلها** تشريع القوانين ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان، ومنها التي تقيّد الإجراءات الأمنية المتَّخذة ضد الفرد كمنع الاعتقال أو الحبس إلّا بمذكرة من القضاء، أو المتعلّقة بحماية الفئات الضعيفة في المجتمع، كقوانين الحماية الاجتماعية ضد العجز والفقر والبطالة. أمَّا **المهمة الثانية** للبرلمان فهي الرقابة على الحكومة، ورصد حالات مخالفتها للقوانين والتجاوز على المال العام، وفي حال قيام الحكومة بأفعال تنتهك حقوق الإنسان يجوز لمجلس النواب استجواب الوزراء المقصرين وإقالتهم منفردين أو إقالة الحكومة بأجمعها.

2-المحاكم: يمنح القانون للأفراد حق اللجوء إلى المحاكم حالة وقوع اعتداء أو انتهاك لحقوقهم، وتصدر الأحكام، ويحق الطعن بها أمام المحاكم الأعلى درجة.

3-المفوضية العليا لحقوق الإنسان: هيأة دستورية مستقلّة، تؤدّي مهامها بشأن حماية حقوق الإنسان عن طريق **تلقي الشكاوى** حول انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني، ولها سلطة إجراء التحقيقات الأوَّلية، وتحريك الدعاوى وإحالتها إلى الادّعاء العام، والقيام بزيارة السجون والمواقف.

ثانياً: المؤسسات التوعوية:

1-المؤسسات الدِّينية: تقوم بنشر الوعي الديني وإشاعة قيم العدل والمساواة والأخلاق والفضيلة، وتعمل على التثقيف على احترام الآخرين وفقاً للمعايير الإسلامية والشرائع السماوية والأخلاقية التي أقرَّها النبي الأعظم "محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته الأطهار وصحبه الأخيار"، مع قيام هذه المؤسسات بالتصدّي للظلم أو الانتهاكات التي يتعرَّض لها الإنسان، بتوجيه الحاكم بتلبية الحاجات الأساسيَّة للمواطنين ورفع الظلم والحيف عنهم، وذلك عبر الخطب والمحاضرات التي تدعو إلى الوحدة الوطنية والتعايش السلمي.

2-منظمات المجتمع المدني: هي مؤسسات غير حكومية يؤسسها الأفراد، تسعى لحفظ حقوق الإنسان وحُرّيَّاته، وتعمل على مواجهة البرلمان والحكومة في حال وقوع أنتهاك أو خرق لحقوق الإنسان أو التقاعس عن حمايتها، مثالها منظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل وكفالة الأيتام ورعاية الأرامل.

3-الإعلام الحر: هو منظومة اتصال جماهيرية تؤدّي دورها في نقل المعلومات والأفكار والآراء إلى المجتمع بعيداً عن هيمنة السلطة، وتلتزم بالمعايير المهنيَّة والأخلاقيَّة، بما يضمن حق الجمهور في المعرفة، وحق المؤسسة الإعلامية في التعبير، ضمن إطار قانوني يحمي حرية التعبير ويمنع الانتهاك والتضليل، وللإعلام الحرِّ ركائزُ أساسيَّة أهمّها: **1-الاستقلاليَّة** (التحرر من الضغوط). **2-الموضوعيَّة** (نقل الحقائق دون تحريف). **3-التعدّدية** (إتاحة المجال لوجهات النظر المختلفة). **4-المساءلة** (ممارسة دور رقابي تجاه السلطات والفاعلين في المجتمع). **5-المسؤولية** (الالتزام بمواثيق الشرف الصحفي وأخلاقيَّات المهنة).

4-الرأي العام: هو مجموعة الآراء التي تسود في مجتمع معين في وقت معين إزاء قضية معينة. وينقسم إلى قسمين **الأوّل: الرأي العام المستنير:** وهو صوت المجتمع الواعي، المبني على أسس موضوعية وعلمية، ويعكس عمق الثقافة وقدرة الأفراد على استيعاب القضايا الكبرى المحيطة بهم، ويمتلك هذا الرأي القدرة على **توجيه** المؤسسات السياسية والدستورية، **وممارسة ضغط** فاعل لتحقيق الإصلاح والتغيير، مثل آراء الفئة المثقفة من الكتّاب والأدباء والفقهاء والعلماء.

والقسم **الثاني: الرأي العام المنقاد:** وهو مجموعة الآراء السائدة لدى فئة من المجتمع، تفتقرُ إلى الوعي السياسي والثقافي الكافي، ولا تمتلك القدرة على التأثير في حماية الحقوق أو توجيه السياسات العامة. وغالباً ما يخضع هذا الرأي للتأثيرات (من السلطة أو الإعلام)، ويُستغل لتبرير أفعال محددَّة أو تعزيز استبداد السلطة.

المبحث الثاني

مفهوم الشَّرعة الدَّوليَّة لحقوق الإنسان

المطلب الأول: تعريف الشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان وعناصرها:

الفرع الأول: تعريف الشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان:

هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الإنسان وحرياته على المستوى الدولي، وتتكون من **1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.**

الفرع الثاني: مواثيق الشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان:

أوَّلاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م:

هو أوَّل وثيقة دولية تُعنى بحقوق الإنسان وحرياته. وأهم ما ورد فيها من حقوق (الحق في الحياة والكرامة والحرية والحماية من التعذيب، والحق في الجنسية، والحق في العمل والصحة والسلامة، وحق التعليم، والحق في المحاكمة العادلة، والكثير من الحقوق والحريات المتعلقة بحياة الإنسان ورفاهيته).

أمَّا **القيمة القانونية لهذا الإعلان**، فهو من الوثائق التي تحظى بقيمة أدبية وأخلاقية فقط، وليس لها قيمة قانونية ملزمة، حيث لم يصدر بشكل معاهدة دولية ملزمة، إلَّا أنَّه جسَّد إرادة الأمم والشعوب في العيش بكرامة، فمن هنا اكتسب الإعلان قيمته المعنوية في المجتمع الدولي، فهو أساس المواثيق الدولية المنظمة لحقوق الإنسان وجوهرها.

ثانياً: العهدان الدوليَّان للحقوق لعام 1966م:

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966م:

صدر على شكل معاهدة دولية ملزمة قانوناً للدول الأطراف الموقعة عليها، إذ يتوجب على تلك الدول أنْ تصدر قوانينها الوطنية بشأن حقوق الإنسان لتكون موائمة مع أحكام العهد. ومن أهم مواده، الحق في تقرير المصير بالنسبة إلى الشعوب الخاضعة للاستعمار، والحق في المساواة، والحق في الحياة والأمن، وغير ذلك الكثير من الحقوق. وقد أبرمت الدول بروتوكولين اختياريين ملحقين بالعهد، وهما: **الأول** المتعلق بتقديم شكاوى الأفراد، حيث ينظم آليات تقديم الأفراد شكاواهم إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بشأن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان. **والثاني** ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في قوانين الدول الموقعة عليه.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966م:

وتناول العديد من حقوق الإنسان، ومنها؛ حظر التفرقة بين الأفراد وعدَّ المساواة مبدأً ثابتاً في التعامل مع الأفراد، وأقرَّ حقَّ العمل والضمان الاجتماعي العادل، وحقوق الأسرة، والأمومة والطفولة، والضمان المعيشي الكامل، وحق التعليم وضمانته، ويمتع العهد بالإلزام على الدول الموقعة عليه. وقد فُرِضَ على الدول بذل الجهود وتسخير الإمكانات لتنفيذ أحكام العهد بشكل تدريجي وليس فوري، وتقديم تقارير عن مستوى حقوق الإنسان إلى لجنة مختصة. وهناك بروتوكولات مكمّلة لهذا العهد. ويرتبط هذا العهد بالحياة

اليومية للأفراد بسبب تعلّقه بموضوع العدالة الصحية، ومستوى الفقر، وأزمات السكن، والأسرة والطفولة، والمستوى التعليمي والثقافي، وغيرها الكثير من الجوانب الحياتية للإنسان.

ثالثاً: إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

تناول العهدين الدوليين ذات المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكن بشكل أكثر تفصيلاً، ولذلك فالعلاقة بين الوثائق الثلاث توصف بأنها **علاقة تكاملية، فالإعلان العالمي يعدُّ الأساس الأخلاقي والسياسي لحقوق الإنسان، في حين كون العهدين الدوليين الأساس القانوني لحقوق الإنسان عالميًّا.**

المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لتطبيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في العراق:

إنَّ تطبيق الاتفاقيات الدولية داخل الدولة يحتاج إلى تشريع (قانون داخلي)، لتنفيذ هذه الاتفاقية، وقبل ذلك يتوجب التوقيع الرسمي على الاتفاقية من قبل السلطة التنفيذية، تليها مرحلة التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية من قبل السلطة التشريعية، ليصار إلى تشريع قانون داخلي لتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة.

وفي دستور جمهورية العراق لسنة 2005م يختص مجلس النواب بالمصادقة النهائية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إذ يتم تطبيقها داخل العراق من خلال قانون يشرعه مجلس النواب يسمى بـ (قانون الانضمام) أو (قانون التصديق).

نصَّ دستور العراق على منع تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور إلّا بقانون أو بناءً عليه، ويجب أنْ لا يتضمّن المساس بجوهر الحق بشكل يفرغه من محتواه، وبخلاف ذلك يخضع لرقابة القضاء، حيث أنَّ الدستور منح لكل فرد الحق في رفع الدعاوى أمام القضاء ضد الأعمال والقرارات التي تمس حقوق الإنسان الواردة في الدستور. كما منح الدستور المواطن أو الجهات الرسمية الحق في الطعن بعدم دستورية القانون عند تضمّنه انتهاكات لحقوق الإنسان، إذ يقوم القضاء الدستوري (المحكمة الاتحادية العليا في العراق) بفحصه، ويصدر القرار بإلغاء القانون المخالف للدستور.